رابط المادة على منصة باحث

سبل السلام

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 19- كتاب الطهارة | باب التيمم 7

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زنبي فسألت رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00

وسلم فامرني ان امسح على الجبائر. رواه ابن ماجة بسند واه جدا. هذا الحديث عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال انكسرت احدى قال العلماء الصحيح احد لانه مذكر - 00:00:20

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة بسند واهن جدا. هذا الحديث من حيث الاستدلال به كما فقال المؤلف رحمه الله جل وتعالى سنده واهن يعني ما يعتمد عليه. لان احد رواته - 00:00:40

يتهم بالوضع. فهو يروي احاديث ظعيفة واحاديث موظوعة. فلذا لا يعتمد عليه من حيث هذا الحديث وقال العلماء ما ورد في الجبائر حديث يعتمد عليه. وانما الوارد في فيها ما روي عن الصحابة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين وعن الائمة - 00:01:10

اما من حيث الحديث فلم يرد فيه حديث يعتمد عليه. لان في اسناده عمرو قالوا وهو كذاب. يقول سألت عن احمد عنه فقال باطل ليس بشيء رواه البخاري رحمه الله. والائمة ابن معين وائمة الحديث بانه لا يؤخذ بحديثه - 00:01:40

قال البيهقي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. اما هذا الحديث من حيث لفظة فالزيد زنديا تثنية زند وذلك ان في الذراع في اليد - 00:02:10

عظمان واحد فوق الاخر. الساعد والذراع. هذي القصبة فيها عظمان منفصل احد عن الاخر يسميان الزندان الاعلى الذي يلي الابهام هذا الساعد والذي تحته يسمى الذراع وهما معا يسميان الزندان والكوع والفرسوع الكوع طرفه مما - 00:02:30

الابهام والكسوع طرفه مما يلي الخنصر. وقال فلان ما يعرف كوعه من كل سوعه ما يميز بينهم. فالكوع هو الطرف مما يلي الابهام. والكلسور هو الطرف مما يلي والمرفق مجمعهما من اعلى الذي يصل اليه حد غسل اليدين الى - 00:03:00

المرفقين والرسغ مجمعهما من جهة الكف. يعني هذه الوصلة المتصلة بالكف لها ثلاثة ساسمع راس العظمة الاعلى يقال له الكوع والاسفل يقال له الفرسوع والمجمع الجميع يقال له الرسخ والمرفق هو اعلاه من جهة العضد والعظمان الممتدان الاعلى يقال له - 00:03:30

ساعد والاسفل يقال له الذراع. انكسرت احدى زندي زندي تثنية زند الزندان هو العظمان. يعني الذراع والساعد يقال لهما زندان. والزند مذكر وقالوا من حيث اللغة يقال احد زندي ولا يصح احدى لانها ليست مؤنفة فسألت رسول الله - 00:04:00

صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر. والجبائر هي ما يشد بها الكسر او تلف على الجرح سواء كانت قماش او جمس او اعواد خشبية او حديدية او - 00:04:30

يعني هي ما يوضع على الجرح او الكسر او الشجة. يقال لها كبيرة ولعله هذا الاسم مأخوذ من التفاؤل لانه يندمر ويشفى هذا الجرح. قالوا جبيرة مثل ما تسمى المهلكة من الارظ المسافة الخالية طويلة يقال لها مفازة وهي ليست مفازة بالحقيقة - 00:04:50

وانما هي خطر مهلكة لكن قلبوا اسمها الى ما فازه تفاؤلا. وكذلك الجبيرة سميت تفاؤل بان الكسر الذي تحتها ينجمر باذن الله. واخذ

العلماء رحمهم الله بالجميع حسم ما ورد عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما رضي الله عنهم ولا - 00:05:20
تعرف لهم مخالف من الصحابة. والصحابي اذا قال قولا او عمل عملا لا يعرف له مخالف انه يكون معتمد ويؤخذ به. ثمان الناس العلماء رحمهم الله في الجبيرة لهم فيها - 00:05:50
مذهبان احدهم بعض العلماء يرى المسح على الجميرة او على الجرح الذي يتضرر بالماء غسل ما كان سليما بريئا. القول الاخر والجمع بين الغسل والمسح والتيمم قالوا الغسل للسليم والمسح للجرح على الجرحى وعلى الجبيرة والتيمم على ما كان سليما - 00:06:10
وهو تحت الجبيرة ما يمكن ان يوصل اليه من غسل. لان الجبير احيانا توضع على مكان اكثر من الحاجة مثل ما هو الحال في الجمس الان اذا كان فيه جرح او يحتاج الى تجبير تجد الجنس يمتد - 00:06:40
بعيد عن مكان الالم او مكان الجرح. قالوا هذا الزائد الذي وضع ويتعذر ازالته يتيمم عنه بانه ما وصله الماء ولا يكفي فيه المسح لانه سليم. وقالوا هذا يتيمم عنه. فالعلماء رحمهم الله منهم من - 00:07:00
يرى الاكتفاء بالغسل السليم والمسح على الجبيرة ونحوها. وبعضهم يرى هذا التيمم. وسواء تيمم قبل الوضوء او بعد الوضوء لا حرج. يتيمم قبل ان يتوضأ او يتوضأ ثم يتيمم عن المكان الذي يريد التيمم عليه. والمسح سواء كان على مكان - 00:07:20
على الجرح نفسه او الشجة او الكسر او كان على الجبيرة او اللفافة الموضوعة عليه فالقماش او الاعواد او جلوس او غير ذلك مما يوضع على الجرح. ثم ان الجبيرة بينها وبين - 00:07:50
المسألة الخفين بعض التشابه في بعض الامور من حيث المسح الا ان بينهما فروق. فالمسح على الخفين يتوقف في وقت للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها. اما الجبيرة فلا حد لها ما يقال - 00:08:10
بعد يومين او بعد ثلاثة لا بد ان يزيلها ويغسل ما تحتها حتى ينجبر الكسل. ثمان المسح على الخفين في الحدث الاصغر فقط. دون الاكبر فالحدث الاصغر النوم والبول والغائط والريح هذا الحدث الاصغر يمسح على الخفين واما في الجنابة فالجماع او المرأة - 00:08:30
في الحيض والنفاس او الرجل والمرأة الاحتلام فيجب ازالة الخفين وغسل القدمين. واما فيمسح عليها في الحدث الاصغر والاكبر. والخفان حكمهما في القدمين فقط. ويلحق بهما العمائم وخمار المرأة. ان الحاجة وان المشقة في ازالته. واما الجبيرة ففي اي مكان كان - 00:09:00
كانت من البدن ومن الفروق كذلك ان المسح على الخفين يكون على بعض الخف يعني اعلى ولا خلقه كله يعني باصابعه وفرجت الاصابع من اصابعه الى ساقه ولا يلزم ان يمسح على الجانب - 00:09:30
الجانبين ولا على العقب ولا على اسفل القدم. وانما المسح على اعلى القدم باصابعه المفرجة. بخلاف الجميع فليلزم ان يعممها ظاهرها وباطنها واسفلها واعلاها. يمسح عليها كلها بيده. هذه بعض فروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة. بينما بعض العلماء رحمهم الله اوصل الفروق - 00:09:50
والى فوق الثلاثين فارق بين هذا وهذا لكن هذه هي جملة ما فيها واهم ما فيها وهو الذي اليه انه لا يتوقت بوقت وانه ينسى عليها في الحدث الاصغر والاكبر. وان المسح على الجبيرة يعم الجبيرة كلها. واما - 00:10:20
المسألة الجميلة لا يلزم ان يكون على كمال الطهارة. بل لو وضعت على غير طهارة فله ان يمسح عليها. بخلاف الخف في هذه الامور. اقرأ. وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زنبي بتشديد المسماة - 00:10:40
تسمية زمد وهو مفصل طرف الذراع في الكف. فسألت قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن الواجب من الوضوء في ذلك فامرني ان امسح على الجبائر هي ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه. رواه ابن ماجه - 00:11:00
بسند واهن جدا بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة وهو منسوب على المصدر اي اجد ضعفه جدا ولن احقق هذا تحقيق يعني اؤكد هذا تأكيد سند واهن ما قال واهل فقط قال واهن جدا يعني اؤكد - 00:11:20
هذا توكيدا. نعم. والجد والتحقيق كما في القاموس. فالمراد يحقق ضعفه تحقيقا. والحديث انكره يحيى ما يقال مثلا في الطالب هذا

جيد وهذا جيد جدا. يعني هذا جيد فيه جودة وهذا جيد جدا يعني - 00:11:40
جودته واؤكد ذلك واثبته. نعم. والحديث انكره يحيى ابن معين واحمد رحمهما الله وغيرهما قالوا وذلك ان من رواء انه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب خالد الواسطي يقول هو كذاب - 00:12:00
ما يؤخذ حديثه والعلماء رحمهم الله يحتاطون ويكرهون ان يتعرضوا للشخص لسب ونحوه الا في مجال الجرح والتعديل. اذا كان في مجال الحديث فما يستحون. يقولون فلان كذاب اذا كان كذاب يقولون كذاب - 00:12:20
حتى لا تدخل احاديث ومع احاديث اه الثقات فيرد عليه. فحتى لو رؤي من جهة اخرى بسند صحيح يقول من هذه الرواية لا يعتمد عليه. ولهذا قال العلماء رحمهم الله انه لا يجوز للانسان - 00:12:40
ان يذكر المسلم بما يكره ان هذا يعتبر من باب الغيبة والغيبة من كبائر الذنوب الا في مجال الجرح والتعديل او في مجال المناصحة او في مجال الاستشارة اذا اتاك فلان مثلا وقال فلان خطب - 00:13:00
هل ترى ان المزوجة؟ ما تقول نعم لا بأس به وانت تعرف عنه ان فيه نقص. تقول لا فلان ما يحضر صلاة الجماعة وفلان ما يصلي فلان يستعمل شيء من المحرمات كذا وكذا. ولو ذكرته بما يكره لان هذا واجب من باب النصيحة - 00:13:20
اريد ان اتعامل مع فلان اشاركه في كذا وكذا تقول لا فلان كذاب. ما يصلح ان تتعامل معه. يدخل عليك الحرام من حيث لا تشعر والان ما يبالي بالكسب حلال او حرام مثلا وهكذا في مجال النصيحة او في مجال التحذير من احاديثه - 00:13:40
والتحذير من مصاحبته او اذا كان له زعامة ونحو ذلك ويخشى ان يغتر به فتبين ما فيه من العيون ولا بأس بهذا. والائمة رحمهم الله الامام احمد ويحيى ابن ماعين والامام البخاري وغيره - 00:14:00
ورحمة الله عليهم تعرضوا لهذا الرجل وقالوا انه يضع الاحاديث وقالوا انه كذاب وقالوا انه يروي الاحاديث الموضوعة هكذا ورواه الدارقطني والبيهقي رحمهما الله من طريقين اوهى منه. قال النووي رحمه الله جمعت - 00:14:20
بعض الاحاديث التي رواها هذا الرجل عن سلسلته ومع الاسف الشديد انها طبعت لكن طبعت وين؟ في ايطاليا في منهج الكفار لاجل الادخال على المسلمين بعض الاحاديث غير الصحيحة للتخليط عن المسلمين في احاديثهم - 00:14:40
لكن المسلمين والحمد لله ائمتهم وعلماءهم حفظوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينوا الصحيح ونقلوه نقلا صحيحا وما لم يكن صحيح الردوه رحمة الله عليهم يسمون صيارفة الحديث مثل الصيارفة اللي يميزون بين الجنيه السليم والجنيه المغشوش والدينار - 00:15:00
السليم والدينار المغشوش. يسمون صيارفة واهل الحديث والمعتنون به يسمون صيارفة حديث رحمة الله عليهم. يقول هذا حديث مردود هذا حديث لا يعتمد عليه. هذا الحديث متروك هذا الحديث رأى صاحبه يتهم بالوضع. وهكذا - 00:15:30
هنا فهم ظبطوا وحفظوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء نعم قال النووي رحمه الله اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث وقال الشافعي رحمه الله لو عرفت اسناده - 00:15:50
بالصحة لقمت به وهذا مما مما استخير الله فيه وفي معناه احاديث اخر قال البيهقي رحمه الله انه لا يصح منها شيء الا انه يقويه. حتى وان ورد فيه احاديث لكن يقول في احاديث في الجماعة ما صح - 00:16:10
عن الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن روي عن ابن عباس وروي عن ابن عمر رحمة الله عليه ورظي الله عنهم. وروي عن التابعين وروي عن وقالوا به فهي عزيمة من العزائم ويؤخذ بها لكن بالرجوع الى الحديث انه يؤخذ بها - 00:16:30
بناء على حديث يقول ما فيها حديث صحيح. نعم. نعم. وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شجع فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة. ثم يمسح عليه - 00:16:50
ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود بسند فيه ضعف. حتى هذا الحديث حديث جابر في حديث الشجة فيه ضعف وذلك ان رجل كان في سرية مع صاحبه اصابته شجة جرح في رأسه والشجة تسمى - 00:17:10
الضربة التي تكون في الرأس او في الوجه. يقال لها شجة واما في سائر الجسد ما يقال لها شجة يقال لها جرح. اصابته شجة احتلم

في ليلتها فاستشار اصحابه قال اذا اغتسلت مع هذا الجرح خطر. هل تجدون لي رخصة الا اغتسل؟ قالوا لا - 00:17:30
اجد لك رخصة فاغتسل فاثر الماء على شجته ومات. فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلوه قتلوه هو الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السعال. يعني يحسن الانسان انه ما يفتي بشيء لا يعلمه - 00:17:50
كما يتثبت واذا كان لا يدري فيسأل وكذلك الفعل ما ينبغي له ان يقدم. يعني كثير من الاخوة هداهم الله يقدم على الفعل في الحج وفي العمرة واعمال ويتصرف فاذا مظت ايام جاء يسأل فعلت وفعلت لما فعلت؟ ما اما المفروض ان تفعل الا عن علم - 00:18:10
ما تفعل الا عن علم لكن ما تفعل تخمين او تقليد من هو اجهل منك ثم بعد يوم او يومين وبعد من عمرتك او من حجك تقول فعلت وفعلت ما الحكم؟ اسأل اخي قبل ان تفعل حتى تعبد الله على بصيرة وهكذا - 00:18:30
ينبغي للانسان اذا اراد ان يقدم على اي عبادة صلاة صيام زكاة حج اي عمل من العمل بيع شراء لا يبيع ويشتري ربا لا يبيع بيع محرم لا يقع في بيع العينة في بالبيوع المحرمة يسأل يقول اريد ان اعمل - 00:18:50
كذا وكذا هل هذا يصح او لا؟ فان كان صحيح يقدم عليه والا يتركه لكن بعض الناس هداهم الله يسارع ويقدم على العمل انه افقه الناس فاذا انتهى بعد يوم او يومين انبه ظميره قال انا فعلت ما يمكن ما يجوز فعلي هذا فيأتي يسأل - 00:19:10
يقال له يا اخي ما الذي يمنعك ان تسأل قبل ان تفعل حتى تعبد الله على بصيرة. نعم. قال رواه ابو داوود بسند فيه عفوا وفيه اختلاف على رواته. قال وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج بضم الشين لمعجمته وجيم - 00:19:30
ان شجه يشجه بكسر السين وضمها. كسره يشجه او يشجه او بشجة. نعم قاموس شجعوا بكسر الشين وضمها. فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داوود بسند فيه ضعف. لانه تفرد به - 00:19:50
الزبير بنضم لقاء المعجمة فرائض مفتوحة ومسمات تحتية ساكنة وقاف. قالت دار قطني رحمه الله ليس بالقوي قلت وقال الذهبي رحمه الله انه صدوق وفيه اختلاف على رواته وهو عطاء فانه رواه - 00:20:20
الزبير بن خريق عن جابر ورواه عنه الاوزاعي بلاغا عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي احدى الروايتين ليس في الاخرى وهذا الحديث وحديث علي الاول قد قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء. وفيه - 00:20:40
خلاف بين العلماء رحمهم الله منهم من قال يمسح بهذين الحديثين وان كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولانه الضعيف لا يعتمد عليه ولا يعضد غيره. هو ضعيف فكيف يعضد غيره؟ ويتهم صاحبه بالوضع - 00:21:00
يعني اذا كان الحديثان ضعفهم خفيف او قليل ممكن يعبد احدهما الاخر لكن اذا كان ذاك ضعيف جدا وهذا واهن جدا معناه ما يصح ان يعتمد عليهما في الحديث لكن ورد ما يدل على المسح - 00:21:20
عن الصحابة رضي الله عنهم وهو كافي. نعم. قال ولانه عضو تعذر غسله بالماء. فمسح ما فوقه كشعر الرأس وقياسا على مسح اعلى الخفين وعلى العمامة. وهذا القياس يقوي النص. قلت من قال بالمسح علي - 00:21:40
فيما قوي عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر. ثم في حديث جابر رضي الله عنه دليل على انه يجمع بين التيمم والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل قيل ولهذا اخذ الامام الشافعي رحمه الله بالجمع - 00:22:00
بين الامور هذه التيمم والغسل والمسح على آآ الجرح او الشجة قيل يحمل على ان اعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر امساسها بالماء فعدل الى التيمم ثم قاب الماء على بقية جسده. واما الشجة فقد كانت في الرأس. والواجب فيه الغسل. لكن تعذر لاجل الشجة - 00:22:20
كان الواجب عليه عصرها والمسح عليها الا انه قال المصنف رحمه الله في التلخيص انه لم يقع في رواية عطاء رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر التيمم فثبت ان الزبير ابن خريق تفرد به نبه على ذلك ابن - 00:22:50
رحمه الله ثم قال ولم يقع في رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من افراد الزبير قال ثم سياق المصلى هل لحديث جابر رضي الله عنه يدل على ان قوله ان ما كان يكفيه غير مرفوع وهو مرفوع من وانما - 00:23:10

لما اختصره المصنف فاتته العبارة الدالة على رفعه. وهو حديث فيه قصة ولفظها عند ابي داود رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال - 00:23:30

هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله. الا سألوا اذ لم يعلموا فان - 00:23:50

شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شكوى شك موسى على جرحه على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده الى اخره. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا - 00:24:10

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:24:30